(١-أ)

شُبُهَاتٌ تَدُور حول الإنكار العلني على ولاة الأمور

■ التشويش على قول الإمامين:
ابن باز وابن عثيمين، رحمهما الله



بقلم
بلال بن محمود عَدّار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبيه الكريم، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه إلىٰ يوم الدين.

وبعد: فهذا الجزء الأول: من سلسلة: **(شبهات تدور حول الإنكار العلني على ولاة الأمور)**، يتضمن مناقشة لمنشور تم تداوله عبر مواقع التواصل[١]، بعنوان: **(في حكم الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمر)**، جَمع فيه كاتبه أقوالًا لأهل العلم[٢] في مسألة الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور.

وقد قسمته إلىٰ قسمين:

القسم الأول: ما يتعلق بأقوال الإمامين: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، رحمهما الله.

وأفردتُ هذا القسم بالنشر؛ بيانًا للحق، وإظهارًا لما حصل علىٰ الإمامين من الظلم والتجني، والذي يتكرر بين الفينة والأخرىٰ؛ من نسبتهما إلىٰ القول بالإنكار العلني في غيبة ولاة الأمور.

القسم الثاني: ما يتعلق بأقوال بقية العلماء، وسيتم نشر ذلك لاحقًا، إن شاء الله[٣].

والله أسأل أن ينفع بهذه الكتابة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلىٰ الله:

بلال بن محمود عدار الجزائري

المدينة النبوية، ١٨/ ١٠/ ١٤٤٣

---

(١) علىٰ إحدىٰ قنوات التلجرام، ونُقل من حساب في تويتر.

(٢) وهم علىٰ نحو ما رتبهم: (ابن باز، الألباني، ابن عثيمين، ابن قعود، الوادعي، فركوس، ابن جماعة، ابن القيم، النووي، العباد، محمد بن عبد الوهاب، ابن رجب، الطبري، ابن حجر، عبد الله ابن حميد، المهلب، العز بن عبد السلام، المعلمي اليماني، أبو حامد الغزالي).

(٣) وتفرع -أيضًا- بحث بعنوان: **(ما حكاه الإمام الطبري من مذاهب السلف في الإنكار علىٰ ولاة الأمور)**، وسيتم نشره قريبًا، إن شاء الله.

التشويش على قول الإمامين: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين رحمهما الله:

جمعَ الكاتب في منشوره نقولات عن جمعٍ من العلماء[1]، ومزج الأقوال بعضها ببعض، مما ينتج عنه وقوع التلبيس علىٰ البعض، مع ملاحظات أخرىٰ سيأتي ذكرها في القسم الثاني، إن شاء الله[2].

- وهذا القسم معنيٌّ بمناقشة تشويش الكاتب علىٰ قول الإمامين: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، رحمهما الله؛ بأن ذكَر نقولات تُوهم أنهما يقرران جواز الإنكار العلني في غيبة الولاة، وهذا من التجني الواضح عليهما، وقد تكرر هذا الصنيع في بعض المواقع والحسابات، ويتكرر -كما تقدم- بين الفينة والأخرىٰ.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(إن بعض الناس يُشِيعون عن بعض أهل العلم فتاوىٰ لا حقيقة لها، أو أمورًا أخرىٰ لا حقيقة لها، بل هي كذبٌ ودجل وتشويهٌ وإثارة للبلبلة، والإنسان يجب أن يعلم أنه مسؤول أمام الله تعالىٰ عن كل كلمة ينطق بها، يقول الله عز وجل: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ١٨﴾ [ق:١٨] ... تأنوا في الأمور، لا تنسبوا إلىٰ أهل العلم ما لم يكن، فإن ذلك أمرٌ خطره عظيم، ولا سيما في الأمور التي تنسب إليهم في الفتاوىٰ، فإن ذلك يكون ضلالاً وإضلالاً،

---

(١) ملاحظة: قسمت أقوال العلماء المذكورة في هذا المنشور إلىٰ ثلاثة أقسام:
القسم الأول: من قال بالإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور في حضورهم، وعددهم أحد عشر عالمًا.
القسم الثاني: من قال بالإنكار السري علىٰ ولاة الأمور، وهو عالم واحد.
القسم الثالث: من قال بالإنكار العلني في غيبة ولاة الأمور، وعددهم ثلاثة.
ورتبت الأقوال علىٰ تواريخ الوفيات.
وسيأتي نشر الجزء (١-ب) قريبًا إن شاء الله، وفيه ما تقدم ذكره.

(٢) تقدم أن القسم الثاني سينشر قريبًا، إن شاء الله.

إن الإنسان إذا تحدث عن أهل العلم بفتوىٰ ليست بصحيحة؛ فإنه ضالٌ لأنه لم يتيقنها، وهو مضلٌ لغيره لأن الناس ربما يأخذون بها)[(١)].

- كما أن الكاتب أغفل المصدر الأصيل الذي يفترض أن ينقل منه تقرير سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في المسألة؛ وهو مجموع فتاوىٰ سماحته رحمه الله، وذهب ينقل من شريط مفرغ غير مُثبت في المجموع، وكان النقل من تفريغ وقع فيه بعض الخلل، وهذا أيضا تكرر كثيرًا في بعض المواقع والحسابات.

- والواجب علىٰ الباحث النزيه المبتغي معرفة الحق ونصره: ألا يحمله الانتصار لقول يراه؛ أن يظلم العلماء، وينسب إليهم أقوالاً تخالف ما قرروه واضحًا في كتبهم ودروسهم، وما كان معروفًا عنهم في حياتهم، وما يعرفه عنه طلابهم الذين درسوا عليهم وخبَروا أقوالهم عن قُرب، فكما لا يرضىٰ الشخص أن يُنسب هو أو شيخه إلىٰ قولٍ هو بريء منه، ويدفَع عن نفسه وعن شيخه ذلك، فكذلك لابد ألا يرضىٰ أن يُنسب إلىٰ العلماء ما لم يقرروه، بل قرروا عكسه، فضلاً أن يكون هو من ينسب ذلك إليهم.

وفيما يلي مناقشة ما يتعلق بتقرير الإمامين ابن باز وابن عثيمين، رحمهما الله.

۞۞۞

أولا: تقرير سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله:

جاء في المنشور: «وإذا كان يرىٰ مِنَ المصلحة أنه إذا جهَر قال: فلانٌ فعَل كذا، ولم تنفع فيه النصيحة السرِّيَّة، ورأىٰ مِنَ المصلحة أنه ينفع فيه هذا الشيء فيفعل الأصلحَ». دروس للشيخ عبد العزيز بن باز (٩/ ١٧، بترقيم الشاملة آليا).

۞۞۞

سبقَ في المقدمة أن كاتب المنشور شوش علىٰ قول سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله، وأنه -أيضًا- ترك المصدر الأصيل -المعتمد من سماحته والمعتمد من الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- وهو مجموع فتاويه رحمه الله، ونقل كلامًا مفرغًا من شريط لم يُثبته سماحته ضمن مجموع فتاويه.

وكانت النتيجة عنده -وعند بعض من يطلع علىٰ كلامه-؛ أن الشيخ ابن باز رحمه الله يرىٰ بجواز الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر، وهذا واضح من الشاهد

(١) من خطبة له رحمه الله، مُنزلة في الشبكة بعنوان: (الكذب علىٰ العلماء).

في النقل الذي اقتصر علىٰ ذكره، وهو قوله: (وإذا كان يرىٰ مِنَ المصلحة أنه إذا جَهَر قال: فلانٌ فَعَل كذا).

فإثبات الجهر بالإنكار جاء في قوله: (أنه إذا جَهَر).

وإثبات كونه في غيبة ولي الأمر لا في حضوره جاء في قوله: (فلانٌ فَعَل كذا).

وهذا تَجنٍّ علىٰ سماحته :، وتحميل كلامه ما لا يحتمل، كما سيأتي بيانه.

وسأنقل ما ذكرته في (قراءة في فتاوىٰ الإنكار العلني) مما يتعلق بالموضوع، مع بعض الإضافات التي استجدت بعد وقوفي علىٰ المصدر الأصلي، وهو الصوتية التي فُرِغ منها كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

سئل سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا السؤال:

ما ضابط الإنكار من حيث الإسرار والجهر به، وإذا لم يُجْدِ الإسرار فهل يجهر بالإنكار؟ وهل هنالك فرق بين الحاكم والمحكوم في هذه المسألة؟ وكيف نوجه قصة أبي سعيد الخدري مع الخليفة[١] في تقديم الخطبة علىٰ الصلاة، وقصة سلمان مع عمر في قصة القميص، وغيرها من الوقائع؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:

(الأصل أن المُنكِر يتحرىٰ ما هو الأصلح والأقرب إلىٰ النجاح، فقد ينجح في مسألة مع أمير، ولا ينجح مع الأمير الثاني، فالمسلم الناصح يتحرىٰ الأمور التي يرجو فيها النجاح، فإذا كان جهره بالنصيحة في موضع قد يفوت الأمر فيه، مثل قصة أبي سعيد، والرجل الذي أنكر علىٰ مروان إخراج المنبر وتقديم الصلاة، فهذا لا بأس؛ لأنه قد يفوت، أما إذا كان الإنكار علىٰ أمور واقعة، ويخشىٰ أنه إن أنكر لا يقبل منه أو تكون العاقبة سيئة، فيفعل ما هو الأصلح، فإذا كان في مكان أو في بلد أو في أي مكان مع أي شخص، يظهر له أن الأصلح مباشرة الإنكار باللسان والجهر معه؛ فليفعل ذلك، يتحرىٰ الأصلح؛ لأن الناس يختلفون في هذه المسائل، فإذا رأىٰ المصلحة ألا يجهر، وأن يتصل به كتابة أو مشافهة؛ فعل ذلك؛ لأن هذه الأمور تختلف بحسب أحوال الناس.

(١) هكذا في السؤال، والصحيح: مع مروان بن الحكم.

والشخص كذلك؛ المُعيَّن[١]: يحرص علىٰ الستر؛ الستر مهما أمكن، ويزوره، أو يكاتبه، وإذا كان يرىٰ أن المصلحة أنه إذا جهر، قال: فلان فعل كذا، يعني ما نفعت فيه النصيحة السرية، ورأىٰ من المصلحة أنه ينفع فيه هذا الشيء، يفعل ما هو الأصلح، فالناس يختلفون في هذا، والإنسان إذا جهر بالمنكر ما بقي له حرمة، يجهر بـه بين الناس؟! ليس لمجهر الفسق، ليس له حرمـة في عدم الإنكار عليه، ذكـروا ستـة في الغيبة؛ أنها في حق من أظهر الفسق لا تكون غيبة، إذا أظهره ولم يستحِ[٢]).

أولاً: قول سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإذا كان جهره بالنصيحة في موضع **يفوت الأمر فيه**، مثل قصة أبي سعيد، والرجل الذي أنكر علىٰ مروان إخراج المنبر وتقديم الصلاة، **فهذا لا بأس، لأنه يفوت**):

فهذا لا يكون إلا أمام ولي الأمر، وأيضًا الأمثلة التي ذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ تدل علىٰ ذلك، فيُربط بين كلام الشيخ وبين الأدلة التي يذكرها.

ثانيًا: قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك: (فإذا كان في مكان أو في بلد مع أي شخص، ويظهر له ويرتاح إلىٰ أن الأصلح **مباشرة** الإنكار باللسان **والجهر معه**، فليفعل... فإذا رأىٰ المصلحة ألا يجهر، وأن يتصل به كتابة أو مشافهة؛ فعل ذلك):

فكلمة (**مباشرة**) وكلمة (**معه**) تدلان علىٰ أن ذلك في حضوره لا في غيابه.

ثالثًا: الكلام الذي نقله الكاتب، قد حذف كلامًا مهمًا قبله، وهو قول سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والشخص كذلك؛ المعيَّن: يحرص علىٰ الستر؛ مهما أمكن، ويزوره). وهو لا يتعلق بولاة الأمور، وإنما يتعلق بعامة الناس.

فسماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكلم -أولاً- فيما يتعلق بالحاكم، ثم تكلم عن المحكوم، فقال: (والشخص كذلك؛ المُعيَّن، الخ)، ومن يسمع الصوتية ونبرة كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سيتبين له ذلك جيدًا[٣].

---

(١) والذي في المكتبة الشاملة وفي الشبكة هكذا: (وكذلك الشخص المعين).
(٢) والذي في المكتبة الشاملة وفي الشبكة هكذا: (وقد ذكروا أن الغيبة في حق من أظهر الفسق لا تكون غيبة إذا أظهره ولم يستح).
(٣) ثم إن في المصدر الذي نُقلت منه هذه الفتوىٰ، وهي المكتبة الشاملة: (دروس للشيخ عبد العزيز بن باز (٩/ ١٧). وُضعت العبارة المتعلقة بالمحكوم، في فقرة جديدة وسطر جديد، أعني بها =

ومن ظن أن كلام الشيخ رحمه الله كله عن الحاكم، فظنه ممتنع لأمور:

الأول: أنه لو قيل بذلك؛ لوجدنا هناك تكرارًا في الكلام في أكثر من موضع.

الثاني: هناك أمور ذكرها سماحته في الكلام المتعلق بالحاكم تختص به، وأمور ذكرها في الكلام عن المحكوم تختص به، وهناك أمور مشتركة بينهما.

فمما يختص بالحاكم: قوله: (فقد ينجح في مسألة **مع أمير** ولا ينجح مع **الأمير الثاني**). وقوله: (أما إذا كان الإنكار علىٰ أمور واقعة، ويخشىٰ أنه إن أنكر **لا يقبل منه، أو تكون العاقبة سيئة**).

ومما يختص بالمحكوم: قوله: (والإنسان إذا جهر بالمنكر **ما بقي له حرمة**، يجهر به بين الناس؟! ليس لمجهر الفسق، **ليس له حرمة في عدم الإنكار عليه**، ذكروا ستة في الغيبة؛ أنها في حق من أظهر الفسق لا تكون غيبة، إذا أظهره ولم يستحِ).

وقوله رحمه الله: (**ذكروا ستة في الغيبة**؛ أنها في حق من أظهر الفسق لا تكون غيبة، إذا أظهره ولم يستحِ): هذه الجملة لم تفرغ كما ينبغي، أو تم التصرف فيها، فإنها في النص المفرغ المنتشر في المكتبة الشاملة وفي المواقع هكذا: (وقد ذكروا أن الغيبة في حق من أظهر الفسق لا تكون غيبة إذا أظهره ولم يستح) . بحذف: **(ذكروا ستة في الغيبة)**.

والعلماء الذين ذكروا هذه الأمور الستة؛ لم يُدخلوا فيها ولي الأمر ضمن المستثنيات.

فهل يقال: إن سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله يرىٰ أنه إذا أظهر ولي الأمر الفسق؛ لم تبق له حرمة؟!!

وهذا وحده كاف في إثبات أن سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يتكلم عن الحاكم، ثم تكلم عن المحكوم.

=

قول الشيخ رحمه الله: (وكذلك الشخص المعين يحرص علىٰ الستر مهما أمكن، ويزوره، أو يكاتبه... الخ)، وكذلك هي في عدة مواقع، خلافًا لجعلها مستمرة، كأنها تابعة لما قبلها، ووضع فاصلة منقوطة بين الفقرتين، كما جاءت هكذا: (فإذا رأىٰ المصلحة ألا يجهر، وأن يتصل به كتابة أو مشافهة فعل ذلك؛ لأن هذه الأمور تختلف بحسب أحوال الناس؛ **وكذلك الشخص المعين** يحرص علىٰ الستر مهما أمكن، ويزوره، أو يكاتبه... الخ).

رابعًا: مقصود سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ **في الفقرة الأخيرة**: أن الشخص المعيَّن إذا فعل منكرًا؛ فإن الذي يكون حاضرًا معه لا يباشر معه الإنكار علنًا، وإنما يحرص علىٰ الستر مهما أمكن، ويزوره أو يكاتبه. وإذا رأىٰ الناصح أنه لم تنفع مع المنصوح النصيحة السرية، وكان المنصوح مجاهرًا بالفسق بين الناس، ورأىٰ الناصح أن من المصلحة الجهر بالإنكار عليه في غيبته؛ فله ذلك؛ لأنه مجاهر بالفسق، فليس له حرمة، علىٰ ما ذكره العلماء في المستثنيات من الغيبة.

خامسًا: سئل سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ **هذا السؤال، وذلك في مجموع فتاويه:**

هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك علىٰ المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلىٰ الفوضىٰ، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلىٰ الخوض الذي يضر ولا ينفع، **ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به، حتىٰ يوجه إلىٰ الخير.**

أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل: فيُنكر الزنا، ويُنكر الخمر، ويُنكر الربا، مِن دون ذكر من فعله؛ فذلك واجب؛ لعموم الأدلة. ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها، من غير أن يُذكر مَن فعلها؛ لا حاكمًا ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال بعض الناس لأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم ترون أني لا أكلمه، إلا أسمعكم؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه، دون أن أفتتح أمرًا، لا أحب أن أكون أول من افتتحه.

ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنكروا علىٰ عثمان علنا؛ عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلىٰ اليوم، حتىٰ حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر

العيوب علنا، حتىٰ أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه، وقد روىٰ عياض بن غنم الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: **«من أراد أن ينصح لذي سلطان؛ فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه»**(١).

نسأل الله العافية والسلامة لنا ولإخواننا المسلمين من كل شر، إنه سميع مجيب. وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد، وآله وصحبه)(٢).

- فيتلخص من مجموع كلام سماحته رحمه الله في الفتوىٰ الأولىٰ والثانية ما يلي:

النصيحة للسلطان تكون فيما بين الناصح وبينه، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به، وإذا كان جهره معه في موطن يفوت الأمر فيه، فيجهر أمامه إن رأىٰ مصلحة في ذلك، وإن رأىٰ عدم المصلحة في الجهر؛ فإنه يناصحه فيما بينه وبينه.

هذا من جهة النظر إلىٰ الفتوىٰ الأولىٰ والثانية والجمع بينهما.

وأما من جهة أخرىٰ، وهو النظر إلىٰ ما أثبته سماحته رحمه الله في هذا الباب في مجموع فتاويه، والذي يُعتبر مصدرًا أصيلًا ودقيقًا لنقل أقواله رحمه الله، إذ إنه معتمد ومراجع من سماحته، ومعتمد -أيضًا- من دار الإفتاء، وهو من ناحية البحث العلمي الأكاديمي مُقدم في معرفة رأي الشيخ، بخلاف ما تقدم نقله فإنه مُفرغ من شريط؛ والمثبت في مجموع فتاويه هو الفتوىٰ الثانية دون الأولىٰ، ووافق في ذلك قول شيخه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وقول الإمام محمد بن عبد الوهاب، ومجموعة من علماء نجد، وهو قول سماحة المفتي عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وسماحة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.



(١) الذي يظهر -والله أعلم- أن استدلال سماحته بالحديث يدل علىٰ رجوعه عن تضعيفه في أحد المقاطع الصوتية.

(٢) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (٨/ ٢١٠).

ثانيًا: تقرير الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

جاء في المنشور نصَّان عن الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأول: (فيكون الإنكار مُعلَنًا متىٰ؟ عند المصلحة، والمصلحة هي أَنْ يزول الشرُّ ويحلَّ الخيرُ).

الثاني: (تقرير آخر للإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

السؤال: «هذا الفعل هل يشمل سواء كان هذا الإنسان حاكما أو محكوما علما بأنكم شيخنا أفتيتم في السنة الماضية (أن غيبة ولاة الأمور وغيبة العلماء لا تجوز لما في ذلك من المفسدة)؟

الجواب: نعم لما في ذلك من المفسدة أما إذا كان فيه مصلحة فالمصلحة مبتدأة وتكون الغيبة هنا نصحا لا مجرد غيبة». [صحيح البخاري ١٨-٣b٠]).

❖❖❖

أولاً: تقدم أن كاتب المنشور شوَّش علىٰ رأي الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة، وفي نقله لكلامه قصور ظاهر، وإخفاء لرأي الشيخ المعروف عنه والمشتهر في كتبه ودروسه وفتاويه، وهذان النقلان مجتزآن من كلام الشيخ، ونتيجة ذلك ما يلي:

النص الأول: فيه أن الشيخ علق الإنكار العلني علىٰ حصول المصلحة وانتفاء المفسدة، من غير تفصيل فيما إذا كان ذلك متعلقًا بالحضور أو الغيبة.

والنص الثاني: فيه أن الإنكار العلني جائز في حال الغيبة، إذا تحققت المصلحة وانتفت المفسدة.

أما النص الأول: فإن الكاتب لم يذكر كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك في اللقاء نفسه، والذي كان جوابًا علىٰ سؤال آخر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وهناك فرق بين أن يكون الأمير أو الحاكم الذي تريد أن تتكلم عليه بين يديك وبين أن يكون غائبا؛ لأن جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم**. وهناك فرق بين كون الأمير حاضرًا أو غائبًا. الفرق أنه إذا كان حاضرًا أمكنه أن يدافع عن نفسه، ويبين وجهة نظره، وقد يكون مصيبًا ونحن مخطئون، لكن إذا كان غائبًا، وبدأنا نحن نُفصِّل الثوب عليه علىٰ ما نريد، هذا هو الذي فيه الخطورة، **والذي ورد عن السلف كله في مقابلة الأمير أو**

الحاكم، ومعلوم أن الإنسان لو وقف يتكلم في شخص من الناس وليس من ولاة الأمور، وذكره في غيبته، فسوف يقال: هذه غيبة، إذا كان فيك خير فصارِحه)[١].

وأما النص الثاني: فإن السائل نفسه وجَّه للشيخ سؤالاً آخر مباشرة بعد جواب الشيخ، بأن قال: (طيب شيخ، سُئلتَ مرة يا شيخ، وقلتَ: إذا رأيت ملاحظة علىٰ رجل مسؤول أو أحد ولاة الأمور، تخاطبه أمامه، وتوجه إليه الخطاب بأنك أخطأت في كذا، أمامه وليس [...][٢] فكيف؟).

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (صحيح، إذا كان أمامنا ما هو غيبة، الغيبة مأخوذة من الغَيبة، إذا كنت غائبًا عنه، لأن فيها مفسدة، وفيها أنها قد تزاد الكلمة، وينسب للقائل ما لم يقله).

فذكر الشيخ في جوابه الأخير العلة التي تمنع من غيبة ولاة الأمور، وهي ثلاثة أمور: المفسدة، وأنه قد تزاد الكلمة، ويُنسب للقائل ما لم يقل.

فهل مَن يقرأ كلامه الثاني، يفهم أن الشيخ يجيز ذلك، وهو يَعدُّها غيبة، مع ذكره لمفاسد ثلاث تترتب عليها؟!.

فالذي يظهر -والله أعلم- أن توجيه كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأول أن يقال: إن الشيخ قصد بكلامه عموم الناس لا ولاة الأمور، فتجوز غيبة عامة الناس إذا ترتب علىٰ ذلك مصلحة، -وتقدم مثل ذلك في كلام سماحة الشيخ ابن باز-، وذلك لما يلي:

- أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرر في جوابه الثاني ما تقدم ذكره من كون غيبة ولاة الأمور تترتب عليها مفاسد.

- أنه قال قبل ذلك أثناء الشرح: (ولهذا كما قال أبو برزة، يظهر لي من كلامه هذا أنه متخل عن الجميع، وأنه لا إلىٰ هؤلاء ولا إلىٰ هؤلاء، لأنه أقسم أن الجميع كلهم مقاتلين علىٰ الدنيا، وذلك قوله: (إن يقاتلوا إلا علىٰ الدنيا) إن هذه نافية، يعني: ما يقاتلوا إلا علىٰ الدنيا).

فكلام أبي برزة رضي الله عنه لم يكن متعلقًا بولي الأمر، لأنه كان متخليًا

---

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (٦٢/ ١٤).

(٢) هناك كلمة غير واضحة في التسجيل، ولعل السياق يدل علىٰ أنها: (في غيبته).

عن الجميع[١]، وكان -أيضًا- خلال فتنة، وما يقع في الفتن لا يكون دليلاً في المسألة.

-أن كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله -الذي سُئل عنه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله- ذكره في «الفتح» كفائدة عامة، ولم يقصد بها ولاة الأمور[٢].

(١) وقال الشيخ ابن عثيمين -أيضًا- رحمه الله: (علىٰ كل حال هذا رأي أبي برزة رضي الله عنه، بأن كل واحد من هؤلاء يقاتل علىٰ الدنيا، وكأنه رضي الله عنه حكم بذلك لِما رأىٰ من الفتن العظيمة، وإلا فالأصل أن البيعة للأول فالأول، كما أمر بذلك النبي ﷺ، وأننا إذا بايعنا الأول فمن أراد أن يشق العصا فإننا نقاتله مع الذي بايعناه أولا، ومعلوم أن البيعة الأولىٰ كانت ليزيد بن معاوية، لأن والده كان خليفة علىٰ العموم، ثم صار هو من بعده، فيكون البيعة له، وإن كان هؤلاء أتقىٰ منه وأعلم بالله منه، لكن هذا لا يكفي في خلع الخليفة الأول، ما دمنا لم نر كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان).

(٢) وقد رأيت تغريدة، نقل صاحبها كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كاملًا -لا كما وقع في هذا المنشور-، لكنه قال: (نستفيد جمعًا بين كلامه رحمه الله، أن إخباره بأن إنكارات السلف علنا علىٰ ولي الأمر إنما كانت بين أيديهم، **لم يُرد به الإمام ابن عثيمين أن الحضورَ شرط في ذلك**، وإنما الأمر عنده يُراعىٰ فيه المصالح والمفاسد، وهذا عينُ ما جاء في فتوىٰ شيخنا -حفظه الله وزاده من فضله- فأجاز الإمام العثيمين-رحمه الله-شيئين، وجعلهما نصيحة:
١/ الإنكار في حال غَيبة المُنكَر عليه، ولو كان حاكما، إذا ترتبت عليه مصلحة.
٢/ الإنكار علىٰ ولي الأمر بحضرته، ولا شك أن هذا بشرطه، ولو لم يُذكر). اهـ كلامه.
وقد ذكرت في مقال (وقفات مع منشورين) -خلال مناقشة مَن ذكر أن شيخنا -حفظه الله- لم ينسب الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر للشيخ ابن عثيمين- ما يلي: (ثم إن نسبة شيخنا القول بالإنكار العلني في الحضور والغيبة للعلماء: ابن باز والألباني وابن عثيمين والوادعي، رحمهم الله، قد فهمه -في حدود علمي- من قرأ فتاويه، الموافق منهم لها والمخالف، **وقد كتب في ذلك بعض من دافع عن الفتاوىٰ، وذكر أن الشيخ ابن عثيمين لم يجعل ذلك شرطًا، ومنهم من نقل كلامًا عنه رحمه الله، وادعىٰ أنه يقصد به القول بالإنكار في غيبة ولي الأمر**، ومثل ذلك وقع مع سماحة الشيخ ابن باز، وبعضهم ذهب ينقل من فتاوىٰ الشيخين ابن باز وابن عثيمين نصائح عامة، من مثل قولهما: (يجب علىٰ ولاة الأمور كذا وكذا) وغيرها، ويجعل من ذلك أنهما يقولان بالإنكار العلني علىٰ الولاة في غيبتهم. وكذلك لم أقف -في حدود البحث- أن أحدًا قال بما قال به المعقب هنا.
والحقيقة أن الحاجة قائمة أن يُسأل شيخنا أبو عبد المعز عن ذلك، فإن الملاحظ في الفتوىٰ الرابعة أنه حذف اسم سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله، وكنت ذكرت في القراءة أن المثبت في فتاوىٰ سماحته رحمه الله -وهي معتمدة منه، وصادرة من جهة رسمية، وهي الرئاسة العامة للبحوث العلمية- هو القول بالنصيحة السرية، وكان شيخنا قد ذكر سماحته رحمه الله في الفتوىٰ الثانية والفتوىٰ الثالثة، فإن كان شيخنا لم يذكره في الفتوىٰ الرابعة لأنه تبين له أنه يقول بالإنكار السري، فيحتاج طلبة العلم لمعرفة ذلك، ومثله إن كان يقصد أن الشيخ ابن عثيمين -كما ذكره المتعقب- يقول بالإنكار العلني أمام ولي الأمر دون غيبته، ومثله الشيخ الألباني، ومثله الإمام ابن القيم، رحم الله الجميع).

ثانيًا: من توهم أن في كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعارضًا، فليلجأ إلىٰ معرفة المتقدم والمتأخر من فتاويه، فتاريخ الفتوىٰ المذكورة في المنشور هي عام ١٤١٣(١)، وتاريخ إحدىٰ الفتاوىٰ التي فيها التصريح بعدم جواز غيبة ولي الأمر هو ١٤١٥، وهو نفس اللقاء الذي نقل منه الكاتب في المنشور، والذي في آخره جواب الشيخ الذي لم يذكره(٢).

ثالثًا: لو قلنا: إن النص الثاني هو رأي الشيخ رحمه الله، فماذا يُفعل ببقية الفتاوىٰ المخالفة له، وهي كثيرة جدًّا؟!(٣).

---

(١) شرح كتاب الفتن والأحكام، الشريط الثالث الدقيقة ٧٥. وبداية شرحه -كما هو مسجل في بداية الشريط- كان بتاريخ: ٢٤ محرم١٤١٣، ونهايته كان بتاريخ: ٢٨رجب١٤١٣.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين. أما بعد: فهذا هو المجلس الثاني والستون من اللقاءات الأسبوعية التي تتم كل خميس، **وهذا يوم الخميس هو الحادي والعشرون من شهر المحرم عام (١٤١٥هـ)**، وكان من عادتنا أن نتكلم بما يسر الله سبحانه وتعالىٰ من تفسير القرآن الكريم الذي ابتدأناه بسورة النبأ، وقد انتهينا إلىٰ سورة الفجر).

ولو تم تتبع مسألة التواريخ لطال البحث، وذهب الوقت والجهد في توضيح الواضحات.

(٣) **منها أنه سئل رحمه الله هذا السؤال:** فضيلة الشيخ، بالنسبة لمناصحة ولاة الأمور؛ هل يُنصحون علنا؟ لأن البعض يستدل ببعض الوقائع كمناصحة بعض الصحابة؛ كأبي سعيد لما ناصح عبد الملك بن مروان، - هكذا في السؤال، والصواب: مروان بن الحكم - لما قدم الخطبة علىٰ الصلاة، فيقول: في هذا مشروعية نصيحة ولاة الأمور علنا، فما جوابك فضيلة الشيخ؟

فأجاب رحمه الله **بقوله:** (مشروعية النصيحة علنا؛ إذا كان ولي الأمر بين أيدينا؛ يمكن أن يدافع عن نفسه، أن يبين وجهة نظره، ويحصل بذلك الخير، وهذا مشهور عن الصحابة رضي الله عنهم، كما أنكر عبد الله بن عباس علىٰ معاوية رضي الله عنه في استلام الأركان الأربعة من الكعبة، وكما أنكر الصحابة علىٰ بشر بن مروان في رفع يديه في خطبة الجمعة، وكما أنكر بعض الصحابة علىٰ عمرو بن سعيد وهو يجهز الجيوش إلىٰ مكة، وأمثال هذا كثير بين يديه، وهو أن الإنسان إذا تكلم مع ولي الأمر جهرا -يعني وهو بين يديه حاضر- أمكنه أن يدافع عن نفسه، ويبين وجهة نظره، **وأما من وراء الحجاب ومن وراء الجدر؛ فهذا مفسدة لا خير فيها، مفسدة محضة، ليس فيها خير**.

ثم إن الإنكار جهرا علىٰ ولي الأمر مع حضوره؛ يرجع إلىٰ ما ذكرنا في إنكار المنكر، إذا كان يترتب علىٰ هذا منكر أعظم؛ بأن يبقىٰ ولي الأمر علىٰ ما هو عليه، وأن يجعل هذا الإنكار مصيدة لأهل الخير والبر، فيقضي فيهم، فهنا نقول: السكوت أولىٰ، ويكون الإنكار علىٰ وجه السر والخفية).

اهـ كلامه من مقطع منشور علىٰ الشبكة بعنوان: (التفصيل في الإنكار علىٰ الولاة علنًا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله)، ومما كتب علىٰ المقطع (المصدر: اللقاء الهاتفي الرابع في الكويت).

وقال رحمه الله: (والواجب: **مناصحة ولاة الأمور** من العلماء والأمراء علىٰ وجه تزول به المفسدة، وتحل فيه المصلحة، **بأن يكون سرًّا، وبأدب واحترام، لأن هذا أدعىٰ للقبول، وأقرب إلىٰ الرجوع عن**
=

رابعًا: بل إن الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يجيز الكلام في غيبة ولاة الأمور، وإن هُم أذنوا بذلك.

فقد سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا السؤال:

فضيلة الشيخ، إذا أذن ولي الأمر أن ينتقده الناس علنًا، ويحاسبوه علنًا، وربما يفتخر ولي الأمر نفسه بذلك، تطبيقًا للحرية الديمقراطية.

السؤال: هل يجوز لنا استعمال هذه الوسائل، ولو كانت غير شرعية، بحجة أن ولي الأمر سمح بها أم لا؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(الذي أرىٰ أن لا يفعل، لأن سماح ولي الأمر بذلك مجرد مَظهر أمام الدول الغربية الكافرة، لأن مثل هذا الطريق ليس معروفًا في سلف الأمة أبدًا)[(١)].

خامسًا: مَن يستدل بكلام الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي أورده كاتب المنشور ناقصًا، وهو ليس حجة له، ويترك النقولات الكثيرة الواضحة عنه في دروسه وفتاويه، إنما مَثَله كمَثَل من يقول: إن الشيخ فركوسًا يقرر جواز الإنكار العلني أمام ولي الأمر فقط، ويحتج بفتاويه القديمة، أو يَجعل مستنده كلامَه الأخير في

=

التمادي في الباطل، وربما يكون الحق فيما انتقده عليه المنتقد، لأنه بالمناقشة يتبين الأمر، وكم من عالم اغتيب وذكر بما يكره، فإذا نوقش هذا العالم تبين أنه لم يقل ما نسب إليه، وأن ما نسب إليه كذب باطل، يقصد به التشويه والتشويش والحسد، **وربما يكون حقا، ولكن له وجهة نظر تخفىٰ علىٰ كثير من الناس**، فإذا نوقش وبين وجهة نظره، ارتفع المحظور، أما كون الإنسان بمجرد ما يذكر له عن ولي الأمر من أمير أو عالم، يذهب فيشيع السوء، ويخفي الصالح، فهذا ليس من العدل، وليس من العقل، وهو ظلم واضح، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ﴾ يعني: لا يحملكم بغضهم علىٰ ترك العدل، ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾. فنسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن يجنبنا جميعا أسباب الشر والفساد، وأن يؤلف بينا قلوبنا، وأن يجعلنا من المتحابين فيه، المتعاونين علىٰ البر والتقوىٰ، إنه علىٰ كل شيء قدير). انظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٧/ ٣٨٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يجوز لنا أن نتكلم بين العامة فيما يثير الضغائن علىٰ ولاة الأمور، وفيما يسبب البغضاء لهم، لأن في ذلك مفسدة كبيرة، قد يتراءىٰ للإنسان أن هذه غيرة، وأن هذا صدع بالحق، **والصدع بالحق لا يكون من وراء حجاب**، الصدع بالحق أن يكون ولي الأمر أمامك، وتقول له: أنت فعلت كذا، وهذا لا يجوز، تركت هذا، وهذا واجب). انظر: «شرح رياض الصالحين» (٦/ ٣٩٧).

(١) مقطع صوتي بعنوان: (لا يجوز نقد الحاكم علنا وإن أذن هو بذلك). منشور في الشبكة.

الفتوىٰ الرابعة المتأخرة: (في مجالِ الإنكارِ العلنيِّ، ومسألةِ اتِّباعِ الأعلمِ)، والتي لم يذكر فيها الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر[١].

سادسًا: لأجل ذلك جميعًا؛ فإن نقل كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله غير كامل في موطنين، بما يوهم أن مذهبه هو جواز الإنكار في الغيبة، والتعسف في ذلك؛ لهو جناية واضحة علىٰ العلم وعلىٰ الشيخ رحمه الله، فليتق الله من يفعل ذلك، ولا يحمله الانتصار لرأي يراه أن يسلك هذا الطريق، ويشوش علىٰ أقوال العلماء التي عُرفوا بها، ويظهرُ العلماء بمظهر التناقض، شَعر بذلك أو لم يشعر.

وبعد: ففي أثناء كتابة هذا البحث أرسل لي أحد طلبة العلم، جزاه الله خيرًا[٢] كتابًا مصورًا عنوانه: **(الإنكار العلني علىٰ أئمة المسلمين وبيان أثره علىٰ جماعة المسلمين)**، إعداد: د ماهر بن عبد الرحيم خوجة، وقدم له وعلق عليه: فضيلة شيخنا العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، حفظه الله،

(١) وذكرت في «**وقفات مع منشورين**» ما يلي: (وعلىٰ كلام المعقب، فإن لقائل أن يقول: إن الشيخ فركوسًا قد رجع عن فتواه فيما يتعلق بالإنكار علىٰ ولي الأمر حال غيبته، وأنه يرىٰ الإنكار العلني علىٰ ولي الأمر أمامه فقط، وذلك لأنه قال في الفتوىٰ الرابعة المتأخرة: (هذا، وبالإنكارِ العلنيِّ علىٰ وُلاةِ الأمر بضوابطه قال الألبانيُّ وابنُ عثيمين ومُقبِلٌ الوادعيُّ ـ رحمهم الله ـ وغيرُهم كثيرٌ سواءٌ مِنَ المُعاصرين والسَّالفين، وبه قال ابنُ القيِّم رحمه الله، وحكىٰ هَذا الإنكارَ عن طائفةٍ مِنَ السَّلف الصَّالح مِنَ الصَّحابةِ فَمَنْ بعدهم). وقريب منه في الكلمة الشهرية رقم: (١٥٤)، مختارات من مقالات باديسية. (الحلقة ١٧)، فإن شيخنا جمع فيها كلامه السابق في الفتاوىٰ الثلاث، وحذف ما يتعلق بكلامه حول الإنكار علىٰ ولي الأمر في غيبته، وما يتعلق به من التصريح والتعريض والتلميح، من خلال كلامه، ومن خلال الاستدلال عليه بالآثار، ومن خلال شرح تلك الآثار، وما ذكره مما يتعلق بالإنكار العلني في الغيبة لا يتجاوز سطرًا، وذلك في قوله: (ويشهَدُ لهذه الآثارِ السلفيَّةِ الموقوفةِ المتقدِّمة ما ذكرتُه ـ أيضًا ـ في الاعتراض الحادي والستِّين مِنْ «تيسير الباري» الموسوم بـ: «تفنيد شُبُهاتِ المُعترِضين علىٰ فتوىٰ «الإنكار العلني ـ بضوابطه ـ علىٰ وُلَاة الأمور»»، منها: إنكارُ ابنِ عمر علىٰ خالدٍ رضي الله عنهم قَتْلَه مَنْ قال: «صَبَأْنا» مِنْ رجالِ بني جَذِيمةَ، وإنكارُ ابنِ مسعودٍ علىٰ عثمان رضي الله عنهما إتمامَه الصلاةَ بمِنًىٰ، وإنكارُ عليٍّ علىٰ عثمان رضي الله عنهما نهيَه عن نُسُكَيِ التمتُّع والقِرَان، وإنكارُ عائشةَ رضي الله عنها علىٰ مروانَ في حضوره، وإنكارُ أخيها عبدِ الرحمن علىٰ معاوية رضي الله عنهما في غَيْبته، وغيرها). ولولا أن شيخنا قال: (وإنكارُ أخيها عبدِ الرحمن علىٰ معاوية رضي الله عنهما في غَيْبته) لأمكن لقائل أن يقول: إن شيخنا رجع عن قوله فيما يتعلق بالإنكار العلني علىٰ الولاة في غيبتهم).

(٢) من غير طلب مني، وهذا من توفيق الله عز وجل.

فاطلعت عليه، فوجدت فيه هذه الفائدة، وهي تتعلق بهذا الموضوع، وقد أقرها شيخنا الفوزان، حفظه الله.

قال الدكتور ماهر خوجة، حفظه الله:

(رأيتُ بعضهم يورد كلامًا للشيخ ابن عثيمين أن الإنكار علىٰ الحاكم علنًا مرجعه إلىٰ المصالح والمفاسد، فينسبون إلىٰ الشيخ أنه يرىٰ جواز غيبة الحاكم والإنكار عليه في غيابه إذا دعت المصلحة لذلك.

وهذا باطل، ومخالف لما قرره الشيخ مرارًا من أن هذا الأسلوب مخالف لمنهج السلف، (ولا مصلحة فيه)[١].

ومراد الشيخ: الإنكار علىٰ الحاكم أمامه –عنده– علانية يرجع إلىٰ المصالح والمفاسد كما تقدم في أثر عمارة رضي الله عنه، فالعالِم يفسر بعضُ كلامه بعضًا، فهو الذي قرر مرارًا أن الإنكار علىٰ الحاكم في غيبته محرَّم شرعًا، وأنه مخالف لمنهج السلف الصالح، فكيف يكون هو أول من يخالفه؟! لا شك أن هذا اتهام للشيخ بالتناقض –وحاشاه– رحمه الله، ثم إن الشيخ بيَّن في نفس اللقاء مقصوده، وبين حرمة غيبة الحكام والإنكار عليهم علنًا في غيابهم)[٢].

❁❁❁

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

❁❁❁

---

(١) قال المؤلف: (ما بين قوسين من تعليق شيخنا الفوزان).

(٢) «الإنكار العلني علىٰ أئمة المسلمين»، ص ٥٣، وقال المؤلف في الحاشية: (ومثل هذا قيل في بعض كلام سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله والجواب عليه بمثل هذا).